



قرار لوزير الصحة رقم 1.8.5 - - 55 صادر

بتاريخ 11 مارس 2013 بفتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب العليا

بوزارة الصحة

وزير الصحة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛

وعلى المرسوم رقم 412-12-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 12-02 ، فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادتان 2 و 3 منه ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم 80-37 المتعلق بالمراكز الاستشفائية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 5-86-1 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 12-83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-13-1 الصادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

و بناء على المرسوم الملكي رقم 66-176 بتاريخ 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) بشأن مركز الامصال و اللقاحات.

وبعد إطلاع رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا التالية بوزارة الصحة:

- مدير المركز الاستشفائي محمد السادس بوجدة ؛
- مدير معهد باستور المغرب.

المادة 2:

يجب أن تتوفر في المرشح و المرشحة للمناصب العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الشروط التالية:

1. منصب مدير مركز استشفائي:

- أن يكون من بين الأساتذة الباحثين في الطب أو في الصيدلة؛
- أن يكون مرتبا على الأقل في درجة أستاذ مبرز في الطب او الصيدلة .

2. منصب مدير معهد باستور المغرب:

- أن يكون أستاذا باحثا أو حاملا لدكتوراه علمية؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات، في القطاع العام أو القطاع الخاص، في مجال اختصاص المنصب المتبارى من اجله.

المادة 3:

يسحب المطبوع النموذجي الموحد من الموقع الإلكتروني للوزارة: www.sante.gov.ma ابتداء من تاريخ 13 الى غاية 27 مارس 2013.

المادة 4:

تودع ملفات الترشيح بالكتابة الخاصة لوزير الصحة في أربعة (4) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من تاريخ 28 مارس إلى غاية 12 أبريل 2013 مع إدخال الغاية، من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المواد السابقة، من المطبوع النموذجي الموحد؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمرشح تحمل صورته الفوتوغرافية ، يتضمن علاوة على معلومات خاصة بالمرشح لها ارتباط بالمنصب المترشح من أجله، رقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني الشخصيين ؛
- ✓ كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله.

المادة 5:

ستحدث بمقرر لوزير الصحة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 412-12-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة 6:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.pm.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الصحة www.sante.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط في

وزير الصحة

وزير الصحة
المحسين الوردي